

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٥
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة
والمتجددة برقم (٥٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلسستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البندين (١ ، ٢) من المادة (٩) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

٢- ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر حتى ذلك التاريخ (العلاوات المقررة من ١٩٨٧ - ٢٠٠٣) ومضافاً اليه كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٨) بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) شروط العضوية

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد لم يتجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام	رسم العضوية
٢٧ سنة فأقل	٥,٦٨
٢٨ سنة	٦,٤٥
" ٢٩	٧,٢٣
" ٣٠	٨,٠٣
" ٣١	٨,٨٤
" ٣٢	٩,٦٧
" ٣٣	١٠,٥١
" ٣٤	١١,٣٧



١٢,٢٥	" ٣٥
١٣,١٤	" ٣٦
١٤,٠٥	" ٣٧
١٤,٩٧	" ٣٨
١٥,٩١	" ٣٩
١٦,٨٧	" ٤٠
١٧,٨٤	" ٤١
١٨,٨٣	" ٤٢
١٩,٨٤	" ٤٣
٢٠,٨٦	" ٤٤
٢١,٩٠	" ٤٥
٢٢,٩٥	" ٤٦
٢٤,٠٢	" ٤٧
٢٥,١١	" ٤٨
٢٦,٢٢	" ٤٩
٢٧,٣٤	" ٥٠
٢٨,٤٨	" ٥١
٢٩,٦٥	" ٥٢
٣٠,٨٤	" ٥٣
٣٢,٠٥	" ٥٤
٣٣,٢٩	" ٥٥
٣٤,٥٦	" ٥٦
٣٥,٨٦	" ٥٧
٣٧,٢٠	" ٥٨
٣٨,٥٨	" ٥٩



٤٦٠٧٦ - في حساب السن عند الانضمام بحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو لأي سبب آخر ما عدا الفصل التأديبي :

١- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

.....

٢- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الحكمية حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
م. عمار
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

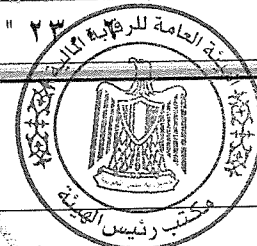
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤-٣ / ٥-٣) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ٢- ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى ذلك التاريخ (العلاوات المقررة من ١٩٨٧ - ٢٠٠٣) ومضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي :- د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد لم يتجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ٢- ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦ كل في تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي :- د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام	رسم العضوية	السن عند الانضمام	رسم العضوية للأعضاء الجدد
٢٧ سنة فأقل	٥,٦٨	٢٧ سنة فأقل	كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام
٢٨ سنة	٦,٤٥	٢٨ سنة	٠,٢٢ شهر
" ٢٩	٧,٢٣	" ٢٩	" ٠,٨٩
" ٣٠	٨,٠٣	" ٣٠	" ١,٥٩
" ٣١	٨,٨٤	" ٣١	" ٢,٣١
" ٣٢	٩,٦٧	" ٣٢	" ٣,٠٥
" ٣٣	١٠,٥١	" ٣٣	" ٣,٨٢
" ٣٤	١١,٣٧	" ٣٤	" ٤,٦٢
" ٣٥	١٢,٢٥	" ٣٥	" ٥,٤٥
" ٣٦	١٣,١٤	" ٣٦	" ٦,٣١
" ٣٧	١٤,٠٥	" ٣٧	" ٧,١٩
" ٣٨	١٤,٩٧	" ٣٨	" ٨,١١
" ٣٩	١٥,٩١	" ٣٩	" ٩,٠٥
" ٤٠	١٦,٨٧	" ٤٠	" ١٠,٠٣
" ٤١	١٧,٨٤	" ٤١	" ١١,٤
" ٤٢	١٨,٨٣	" ٤٢	" ١٢,٠٨
" ٤٣	١٩,٨٤	" ٤٣	" ١٣,١٦
" ٤٤	٢٠,٨٦	" ٤٤	" ١٤,٢٧
" ٤٥	٢١,٩٠	" ٤٥	" ١٥,٤١
" ٤٦	٢٢,٩٥	" ٤٦	" ١٦,٥٩
" ٤٧	٢٤,٠٢	" ٤٧	" ١٧,٨١
" ٤٨	٢٥,١١	" ٤٨	" ١٩,٠٦
" ٤٩	٢٦,٢٢	" ٤٩	" ٢٠,٣٥
" ٥٠	٢٧,٣٤	" ٥٠	" ٢١,٦٨
" ٥١	٢٨,٤٨	" ٥١	" ٢٣
" ٥٢	٢٩,٦٥	" ٥٢	" ٥٠



٣٠,٨٤	" ٥٣
٣٢,٠٥	" ٥٤
٣٣,٢٩	" ٥٥
٣٤,٥٦	" ٥٦
٣٥,٨٦	" ٥٧
٣٧,٢٠	" ٥٨
٣٨,٥٨	" ٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو لأي سبب آخر ما عدا الفصل التأديبي :

- ١- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

كما هي .

- ٢- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمادة (١/٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الحكمية حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

" ٢٤,٤٨	" ٥١
" ٢٥,٩٥	" ٥٢
" ٢٧,٤٨	" ٥٣
" ٢٩,٠٥	" ٥٤
" ٣٠,٦٩	" ٥٥
" ٣٢,٤٠	" ٥٦
" ٣٤,١٧	" ٥٧
" ٣٦,٠٢	" ٥٨
" ٣٧,٩٦	" ٥٩
" ٤٠,٠٠	" ٦٠

- في حساب السن عند الانضمام يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- وتحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو لأي سبب آخر ما عدا الفصل التأديبي :

- ١- في حالة أن يقل سن العضو عن ٣٠ عاماً أو أن تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات :-

- يرد للعضو الاشتراكات المسددة .

- ٢- في حالة بلوغ العضو ٣٠ عاماً فأكثر ومدة اشتراكه بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :



كما هو .



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤

٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري المصاحب للتعديل المرفق ولا يجوز ادخال تعديل على أى من التعديل السابق قبل اجراء دراسة اكتوارية جديدة تعتمدها الهيئة .



٤٦٠٧٦

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحظته (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .